الكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الاستقلالية الحقيقية والصورية-الكويت نموذجا

د. عدنان على إبراهيم عمر الملان

^(*) أستاذ مساعد - كلية القانون الكويتية العالمية

ملخص:

تقوم هيئات الفتوى والرقاية الشرعية بدور مهم في توجيه مسار المؤسسات المالية الإسلامية نحو العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك من خلال إبداء الرأى الشرعي حول الأنشطة والمنتجات والخدمات التي تقدمها في السوق المالي والمصرفي. ومع ذلك رصدت هذه الدراسة العديد من العقبات التي تعترض عمل الهيئات الشرعية، وفي مقدمتها هيمنة مجالس الإدارات عليها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يؤثر سلبا على حياديتها واستقلاليتها في القيام بالمسؤوليات المنوطة بها.

ولمعالجة ذلك قامت الدراسة بتقويم الوضع الحالي للكيان الشرعى في المؤسسات المالية الإسلامية، واقترحت بعض الحلول لمعالجة أوجه الضعف والقصور في تحقيق الاستقلالية لهذا الكيان، مع التركيز على بيان بعض الشروط والمتطلبات الخاصة بأعضاء الكيان الشرعى وموقفه من مخالفة مجلس الإدارة لقراراته وتعسفه في استخدام سلطته.

كما اشتملت الدراسة على مقترح لإنشاء كيان شرعى جديد في المؤسسات المالية الإسلامية، سيعمل بإذن الله، في حال الأخذ به، على استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة لتحقيق الموضوعية والاستقلالية للهيئات الشرعية.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، ويعد:

فإن هذه الدراسة تقوم بعرض أهم المظاهر الإيجابية للكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، ودوره في توجيه هذه المؤسسات نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم ببيان أهم أوجه الضعف والقصور في عمل الكيان الشرعي، والتى تؤثر سلباً على استقلاليته وموضوعيته في إبداء آرائه الشرعية حول المنتجات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، مع تقديم بعض المقترحات التي ستساهم بإذن الله – في حال الأخذ بها – في معالجة نقاط الضعف والقصور التي تؤثر سلبا على موضوعية واستقلالية هذا الكيان، والحفاظ على المكتسبات التي حققها على مدى عقود ماضية.

تمهيد

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تقوم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بدور مهم في توجيه مسار المؤسسات المالية الإسلامية نحو العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إبداء الرأى الشرعى حول مختلف الأنشطة والمنتجات التي تقدمها في السوق المصرفي.

ورغم ذلك فهناك بعض العقبات التي تعترض عمل الهيئات الشرعية، وفي مقدمتها هيمنة مجالس الإدارات عليها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يؤثر سلبا على درجة استقلاليتها.

ولذلك فإن هذه الدراسة تتصدى لدراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، وطرح الحلول المكنة لمعالجته، للحفاظ على المكتسبات التي حققتها الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، واستمرار دورها في توجيه تلك المؤسسات للتخلص من الربا وعدد كبير من التعاملات المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- 1. تحديد مفهوم استقلالية الكيان الشرعى لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- 2. بيان المعوقات التي تحول دون تحقيق استقلالية الكيان الشرعي لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- 3. تقديم حلول وبدائل عملية لتحقيق الاستقلالية في عمل الكيان الشرعى لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

منهجية الدراسة:

ستستخدم هذه الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، أما المنهج الاستنباطي فيتمثل في الانطلاق من الكتاب والسنة والإجماع والقياس للوصول إلى الأحكام الشرعية الخاصة بموضوع البحث، بينما سيتم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال جمع البيانات والمعلومات عن الظاهرة محل الدراسة لدى المؤسسات المالية الإسلامية وتحليلها، وتقديم المقترحات والتوصيات ذات الصلة، بما يكفل تقويم مسار المؤسسات المالية الإسلامية بشأن موضوع الدراسة.

أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة):

هناك عدة دراسات تناولت موضوع استقلالية الهيئات الشرعية وأهميتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

دراسة للأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلى، بعنوان: «استقلالية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية»، تحدث فيها عن مفهوم الاستقلالية في المؤسسات المالية الإسلامية، وأهميتها من الناحية التنظيمية والإدارية، ووسائل وأدوات تحقيقها، كما تحدث عن الشروط والمواصفات المطلوب تحقيقها لضمان تحقيق الاستقلالية لأعضاء الهيئة، كما تطرق إلى أن طريقة تعيين أو اختيار أعضاء الهيئة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم وعزلهم لها دور كبير في تحقيق الاستقلالية من عدمه، وَشَدَّد على أهمية إقرار معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مشيراً إلى أن غياب تلك المعايير يُنذر بخطر كبير يتعاظم مع اتساع نشاط الرقابة الشرعية بالتزامن مع ازدهار الصناعة المالية الإسلامية حول العالم(1).

وهناك دراسة أخرى للأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلى، بعنوان: «الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية»، وقام فيها بشرح مفهوم الاستقلالية من الناحية التنظيمية والإدارية، وأشار إلى أن ضمانات استقلالية الهيئات الشرعية متعددة ويتعن الحرص عليها والعمل على توفيرها، وركز على أهمية إصدار قانون خاص بالهيئات الشرعية ينظم أمورها كافة، وذلك ضمن متطلبات وشروط تحقيق الاستقلالية للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك دراسة قدمها محمد يونس البيرقدار (رحمه الله) بعنوان: «ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية»، وركز فيها على بيان أهمية طريقة تعيين واختيار أعضاء الهيئات الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقلالية لتلك الهيئات، وأوضح أن هناك ثلاثة طرق الاختيارهم، الأولى: أن يكون الاختيار من قبل الدولة من خلال هيئة عليا للرقابة الشرعية تتولى مهام الإشراف على عمل الهيئات الشرعية لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. الطريقة الثانية: أن يتم اختيار وتعيين أعضاء الهيئة عن طريق مجلس إدارة المؤسسة، وهذه الطريقة وإن كان لا يلزم منها ارتباط الهيئة بالإدارة التنفيذية أو خضوعها لضغوط منها، بسبب الصفات المؤهلة لعضوية الهيئة وطبيعة المهام المنوطة بها، إلا أن حصول هذا الارتباط أو هذه الضغوط أمر لا يُؤمَن وقوعُه، لأن من يملك حق الاختيار والتعيين يملك أيضاً حق العزل، وهو ما قد يؤدي إلى محاولة الإدارة فرض نوع من الهيمنة على الهيئة الشرعية، مما قد يتسبب في إعاقتها عن القيام بعملها على الوجه المطلوب. الطريقة الثالثة: الاختيار عن طريق الجمعية

⁽¹⁾ أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، استقلالية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري- الكويت، مايو 2002م (بتصرف).

⁽²⁾ أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، الديوان الأميرى – الكويت ، مايو 2002م .

العمومية؛ وأشار إلى أن هذه الطريقة أيضاً لا تحقق الاستقلالية لأعضاء الهيئة، نظراً لأنه ليس كل أعضاء الجمعية العمومية قادرين على الاختيار من حيث معرفتهم بالشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة، كما يؤخذ عليها أن كثيرًا من الجمعيات العمومية اليوم - كما لا يخفى - يؤثر على قراراتها أفرادٌ معدودون، يَفْرضُون عليها ما يريدون، وغالبًا ما يكون هؤلاء هم أعضاءُ مجلس الإدارة أنفسُهم، مما قد يؤثر سلباً على استقلالية الهيئة الشرعية في نهاية المطاف(1).

كما قدم الدكتور محمد العلى القرى دراسة بعنوان: استقلالية الهيئات الشرعية، وأوضح فيها أن الهدف من الاستقلالية طمأنة الجمهور أن الهيئات الشرعية تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية في إبداء آرائها الشرعية، ولا تأخذها في ذلك لومة لائم، وأنها لا تخضع لضغوط من قبل الإدارة مبعثها الرغبة في تعظيم أرباح المؤسسة التي يراقبون عليها، وأضاف أن الاستقلالية يشوبها قدر من الغموض، نظراً لأنها تمثل حالة نفسية وسلوكاً شخصيًّا أكثر من كونها شروطاً وأحكاماً في علاقة تعاقدية، مشيراً إلى أن مبعث هذا الخطر عدم كفاية اتباع قواعد مقننة وقوالب جاهزة لتحقيق هذه الغاية، وإنما يلزم أن يحصل الاقتناع بأهميته إلى أن يصبح عنصراً من عناصر السلوك العادي لأولئك الذين يحرصون على تَحَقَّقه، ثم طرح الباحث عدداً من العناصر التي يجب أن تتوفر لتحقيق الاستقلالية للهيئات الشرعية⁽²⁾.

وبناء على ما سبق، فإن هذه الدراسة تتميز بتركيزها على كشف أوجه الضعف والقصور التي تحول دون تحقيق الاستقلالية الحقيقية للهيئات الشرعية، بشكل أكثر تفصيلا، وذلك من واقع الخبرة والعمل في هذا القطاع لفترة طويلة، وصولاً إلى عرض عدد من التوصيات والمقترحات التي ستساهم بإذن الله - في حال الأخذ بها- في تصويب أوضاع الكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، بما يضمن موضوعيته واستقلاليته في القيام بالمهام والمسئوليات المنوطة به.

⁽¹⁾ محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – مملكة البحرين، للفترة 22– 23 جمادي الأولى لعام 1429هـ – الموافق 22– 23 مايو 2008م.

⁽²⁾ د. محمد على القرى، استقلالية الهيئات الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي نظمتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين عام 1423هـ.

المبحث الأول المفاهيم ذات الصلة

سنتطرق في هذا المبحث إلى المفاهيم ذات الصلة والتي تتكون من مفهوم الاستقلالية لغة واصطلاحاً وأهمية الاستقلالية للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية، وكذلك مفهوم الكيان الشرعى لغة واصطلاحا ومكوناته والفروق الأساسبة فيما بينها، وكذلك مفهوم المؤسسة المالية الاسلامية.

المطلب الأول مفهوم الاستقلالية

الفرع الأول تعريف الاستقلالية لغة واصطلاحاً

الاستقلالية لغة: مأخوذة من استقل يستقل استقلالاً، يُقَالُ: استقلاً فلان يأمره: انفر د بتدبير أمره(1).

والاستقلالية اصطلاحاً: عُرِّفت بأنها: الحرية وهي الانعتاق من القيد والانفراد بالقرار، وعدم الخضوع في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) أو خارجية (ضغوط إدارية)⁽²⁾.

وفيما يتعلق ينشاط الهيئات الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فإن الاستقلالية يُقصَدُ بها أن «تؤدى الهيئة دوراً إشرافيًّا قويًّا ومستقلاً، مع القدرة

⁽¹⁾ انظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، ، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ص 756. وانظر: معجم الرائد لليازجي، ومعجم المعاني الجامع، وهو موقع على الشبكة العنكبوتية.

⁽²⁾ د. محمد على القري، استقلالية الهيئات الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 3.

الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب ألا يُسمح لأى فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية»(1).

الفرع الثاني أهمية استقلالية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تعد استقلالية الهيئات الشرعية أمراً بالغ الأهمية في تحديد مستقبل العمل المصر في الإسلامي واستمراره، فلا شك أن ثقة الناس بالمؤسسات المالية الإسلامية - في المقام الأول- نابعة من ثقة الناس بالهيئات الشرعية، فإذا تسرب إلى قلوب الناس الشك في الهيئات الشرعية، تسرب الشك إلى قلوبهم بشأن التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة لدى شريحة المتعاملين معها على أساس ديني، مما يؤدي إلى ارتفاع مخاطر تشوه السمعة، وانخفاض حصة المؤسسات المالية الإسلامية في السوق المصرفي على المدى المتوسط والطويل⁽²⁾.

وتقتضى الاستقلالية قدرة أعضاء الهيئة على إصدار فتاواهم بتجرد وموضوعية دون التأثر بضغوطات تُمارس عليهم من قبل إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، وألا تكون هناك صلة قرابة أو علاقة متينة بين أي عضو من أعضاء الهيئة مع المؤسسة التي يُفتون فيها أو مع أحد المسؤولين التنفيذيين فيها، أو أن يمتلك أحد أعضاء الهيئة حصة مؤثرة فيها، أو يكون موظفاً دائماً لدى المؤسسة، وغيرها من حالات تعارض المصالح مع المؤسسة المالية الإسلامية التي يمكن أن تؤثر على استقلالية الهيئة بشأن الفتاوي الصادرة عنها⁽³⁾.

⁽¹⁾ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2009م): المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ص 25.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 4 (بتصرف).

⁽³⁾ انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2009م)، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مرجع سابق، ص 26. وانظر أيضا: دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، ص4.

وهناك صور أخرى من حالات تعارض المصالح مع المؤسسة المالية الإسلامية يجب على أعضاء الهيئة تفاديها قدر الإمكان، وفي جميع الحالات يجب على أعضاء الهيئة الشرعية الإفصاح عنها للجهات الرقابية والإشرافية، مع ذكر المبررات التي تىرر عدم تأثير تلك العلاقات على استقلاليتهم في إبداء آرائهم الشرعية(1).

ولا تعنى الاستقلالية من الناحية الإدارية والتنظيمية أن تعمل الهيئة الشرعية خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية، إذ أن هذا غير متصور تنظيميًّا، بل إن التزام المؤسسة المالية في نظامها الأساسى وعقد تأسيسها بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يجعل من المتعين عليها أن ترعى وجود هذا الجهاز ضمن منظومة هيكلها التنظيمي، كما هو الحال في الوضع التنظيمي لجميع أجهزة المؤسسة المالية من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ..إلخ(2).

ولكن وضع الهيئة كجهاز من أجهزة المؤسسة المالية في الهيكل التنظيمي لا يعني أن أعضاء الهيئة يكونون من «العاملين» في المؤسسة المالية، الذين تسرى عليهم عقود العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بهذه المؤسسة، بل إن وضعهم في الهيئة الشرعية يستمد من طبيعة عمل الهيئة الشرعية وما يتمتع به من خصوصية على نحو ما سبق، وهذه الخصوصية مستمدة من التزام المؤسسة المالية ذاتها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظمها الأساسية وعقود تأسيسها(3).

وبناء على ما سبق، فإن تحقيق الاستقلالية للهيئات الشرعية لا نُعَدُّ مطلباً شرعيًّا فحسب، وإنما يُعَدُّ أيضاً مطلباً استراتيجيًّا أيضاً يضمن استمرار المؤسسات المالية

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 27. وانظر أيضاً: د. موسى آدم موسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التاريخ: 23- 24/5/ 1430هـ الموافق 18- 5/19/ 2009م، ص 4. وانظر أيضا: د. العياشي الصادق فداد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التاريخ: 23- 5/24/ 1430ه الموافق 18- 7/91/ 2009م، ص 13. وانظر أيضا: د. عز الدين بن زغيبة، مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التاريخ: 23- 5/24/ 1430هـ الموافق .4 ص 2009/19/5-18

⁽²⁾ أ.د. عبد الحميد محمود البعلى، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 23.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 24.

الإسلامية في تحقيق أهدافها، وهو ما لا يتحقق إلا بوضع معايير للرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك ضمن متطلبات ومستلزمات استقلالية الهيئات الشرعية فيها⁽¹⁾.

ويمكن تحقيق هذا المطلب عن طريق سن أنظمة وتشريعات تنظم نشاط الهيئات الشرعية والكيانات الإدارية التابعة لها في المؤسسات المالية الإسلامية، تضمن موضوعيتها واستقلاليتها في أداء أعمالها، أو عن طريق قيام الجهات الرقابية، كبنك الكويت المركزي، بوضع تعليمات تفصيلية واضحة لهذا الغرض، وإنشاء جهاز متخصص لمتابعة تنفيذها، وذلك بالتعاون مع قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

⁽¹⁾ أ.د. عبد الحميد محمود البعلى، استقلالية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري– الكويت، مايو 2002م، ص 35.

المطلب الثاني مفهوم الكيان الشرعى «هيئة الفتوى والرقابة الشرعية -جهاز التدقيق الشرعي»

الفرع الأول– تعريف الكيان الشرعى لغةً واصطلاحاً:

الكيان لغةً: مشتق من فعل: كَانَ: ناقصة؛ وتحتاج إلى خير، وتَامَّة؛ بمعنى: حَدَثَ وَوَقَعَ ولا تحتاج إلى خبر، تقول: أنا أعرفه مُذْ كَانَ: أي مُذ خُلقَ. وتقول: كَانَ كَوْنًا وكَيْنُونَة، وَكَوَّنَهُ فَتَكَوَّنَ: أَي أَحْدَثُهُ فَحَدَثَ (1).

واصطلاحاً: مصطلح «الكيان» يقابله في اللغة الإنجليزية مصطلح «Entity»، ويُعَرَّف على أنه عبارة عن: «شيء موجود في حد ذاته فعلاً أو افتراضاً، ولا يستلزم أن يكون الكيان ملموساً، إذ يمكن اعتبار الأوصاف المجردة للأشياء والأفعال كيانات، كما أنه لا يُشترط للكبان أن يُمَثِّل الأشباءَ الحبَّة فقط، وفي محال الأعمال التجارية بمكن للكيان أن يكون شخصاً أو إدارة معينة أو فريقاً أو شركة أو مؤسسة تعاوندة»⁽²⁾.

تعريف «الشرع» لغة واصطلاحاً:

الشّرع لغة: مأخوذ من شَرَعَ الواردُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً: أي تناولَ الماءَ بِفِيه، وشَرَعَت الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً: أَي دَخَلَت. والشَّريعَةُ والشِّراع والمَشْرَعَة : المواضعُ التي يُنْحَدر إلى الماء منها، قال اللّيث: وبها سُمِّي مَا شَرَعَ الله للعباد شُريعةً في الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره(3).

⁽¹⁾ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، عام 1415هـ – 1995م، (243/1).

⁽²⁾ الموسوعة الحرة، تعريف مصطلح (كيان)؛ متاح على الموقع التالى: ar.m.wikipedia.org(بتصرف).

⁽³⁾ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى، بدون تاريخ، لسان العرب، مرجع سابق، بيروت، لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى (175/8).

و اصطلاحاً: الشَّر بعَةُ و الشِّرْعَةُ: ما سنَّ الله من الدِّين و أُمَرَ به كالصوم و الصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البرّ، ومنه قول الله تعالى: (ثُمَّ حَعَلْنَاكَ عَلَى شُويعة منَ الأُمْر)(1)، وقول الله تعالى: (لكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهاجاً)(2). وقيل في تفسيره: الشِّرْعَةُ: الدِّينُ، والمنهاجُ: الطريقُ، وقيل: الشِّرْعَةُ والمنهاجُ جميعاً: الطريق، والطريقُ هنا الدِّين. وقال ابن عباس (رضى الله عنه): شرْعَةُ ومنهاجاً: سَبيلاً وسُنَّة، وقال قتادة: شرْعَةً ومنهاجاً: الدِّين واحد والشريعة مختلفة(3).

تعريف «الكيان الشرعي»:

لم يتفق الباحثون على تعريف محدد للكيان الشرعى، ومن خلال دراسة مهام واختصاصات هذا الكيان لدى المؤسسات المالية الإسلامية نستطيع تعريفه بأنه: «ذاك النسيج المتكامل من التطبيق النظرى والتطبيقي في مجال المعاملات المالية الإسلامية، أو تلك المنظومة المكونة من قسمين نظرى وتطبيقي، والذي يشمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وجهازها التنفيذي في المؤسسة المالية والمتمثل في التدقيق الشرعي».

الفرع الثانى – عناصر ومكونات الكيان الشرعى:

بناءً على التعريف السابق، يتكون الكيان الشرعي في المؤسسة المالية الإسلامية من عنصرين هما:

- 1. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
 - 2. جهاز التدقيق الشرعى.

ويتم تعريف كل منهما كما يلى:

⁽¹⁾ سورة الجاثية، الآية: 18.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية: 48.

⁽³⁾ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى (بدون تاريخ)، لسان العرب، مرجع سابق، (176/8).

أولاً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

وقد عرفها الباحثون بتعريفات مختلفة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1. أحد أجهزة البنك الإسلامي التي تعاونه في تحقيق أهدافه(1)، أو هي: أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي عند ممارسته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية التي تضفي عليه الصبغة الشرعية(2).
- 2. حهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويحوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء بشرط أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام جيد يفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقاية الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة(3).
- 3. الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها من المخالفات الشرعية(4).

ومن خلال ما سبق، نستطيع أن نستقى تعريفاً جامعاً شاملاً لهيئة الشرعية الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك على النحو التالى: هي (مجموعة من الفقهاء وغيرهم ممن لهم خبرة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، ولهم إلمام جيد بفقه المعاملات المالية، يَتُولُون مهام التأكد من أن جميع أعمال المؤسسة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقومون بإبداء الرأى الشرعى في المسائل المعروضة عليها، وتكون قراراتها ملزمة).

⁽¹⁾ أ.د. عبدالحميد محمود البعلى، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، ص28.

⁽²⁾ أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 187/1996م، ص45.

⁽³⁾ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار الضبط رقم 1، ص4.

⁽⁴⁾ د. رياض منصور الخليفي، الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، (بحث غير منشور).

ثانياً - جهاز التدقيق الشرعي (أو الرقابة الشرعية)

عرَّف معيارُ الضيط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الرقايةَ الشرعيةَ (أو التدقيق الشرعي) بأنها «عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، الاتفاقيات، السياسات، المنتجات، المعاملات، عقود التأسيس، النظم الأساسية، القوائم المالية، والتقارير»⁽¹⁾.

أو هو: «جهاز بتبع إدارة البنك، ويتولى مهمة تطبيق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها وفحص العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تنفذها المؤسسة مع عملائها، من خلال دليل إجراءات يتم إعداده بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في البنك و تصادق عليه الهيئة الشرعية»⁽²⁾.

ويرتبط جهاز التدقيق الشرعى- تنظيميًّا- بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويقوم بدور الوسيط بين الهيئة وبين الإدارة التنفيذية، ويقوم بإجراء التدقيق والمراجعة الشرعية على الأنشطة والعقود والسياسات للتأكد من توافقها مع فتاوى وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ذات الصلة، ويتولى مهام إعداد التقرير السنوى للهيئة الذي يُعرض في اجتماع الجمعية العمومية للمؤسسة، لبيان مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن هذا الجهاز لا يقل أهمية عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لأنه يمثل الأداة والوسيلة التي يتم من خلالها إبلاغ الإدارة التنفيذية بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية، والتحقق من التزام جميع إدارات المؤسسة بتطبيق الفتاوي والقرارات الصادرة عن الهيئة، كما يتم من خلالها كشف المخالفات الشرعية وتصويبها، وتقديم الحلول للأنشطة محل الملاحظات الشرعية(3).

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) ، ص 14.

⁽²⁾ د. فداد العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ، ص6.

⁽³⁾ د. عدنان الملا، «الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .. نماذج وتطبيقات- بيت التمويل الكويتي نموذجا» ورقة عمل مقدمة إلى ورشة مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المنعقدة في دولة الكويت خلال شهر مارس 2013م، ص7.

الفرع الثالث الفرق بن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعى:

ويتضح بناء على ما سبق، أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبين جهاز التدقيق الشرعي، يمكن إيجازها فيما يلى:

أولاً: أوجه التشابه

من أوجه التشابه بين عضو الهيئة الشرعية والمدقق الشرعى ما يلى:

- 1. أن كلاً منهما يسعى لتحقيق هدف واحد وهو التحقق من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 2. الخلفية العلمية: فكلاهما يحمل شهادة علمية شرعية.

ثانياً: أوحه الاختلاف

- -1 طريقة التعدين: أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يتم تعيينها بناء على توصية -1واقتراح من مجلس إدارة المؤسسة المالية للجمعية العمومية للمساهمين بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويحدد فيه مدة التعيين والمكافآت، وعادة ما تفوض الجمعية العمومية مجلس إدارة المؤسسة في تحديد المكافأة ويكون رأيها ملزماً للمؤسسة، ولا يجوز عزل أو إقالة الهيئة أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العمومية، وتقوم الهيئة بأعمال أخرى سنذكرها فيما بعد إن شاء الله.
- أما جهاز التدقيق الشرعى فهو: إدارة يتم تكوينها من خلال الإدارة التنفيذية ويكون عملها باختصار جمع وتقييم الأدلة عن أنشطة المؤسسة المالية لتحديد مدى توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكتابة تقرير عن ذلك يُعتمد من الهيئة للعرض في الاجتماع السنوى للجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. عبد البارى مشعل وعامر حجل، برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي

- 2- الاستقلالية والتبعية: عضو الهيئة يتبع الجمعية العمومية للمؤسسة، بينما المدقق الشرعى يتبع الرئيس التنفيذي.
- 3- المزايا المالية: عضو الهيئة يحصل على مكافأة سنوية، أما المدقق الشرعي فيحصل على راتب شهرى.
- 4- الدرجة العلمية: يشترط في عضو الهيئة غالباً حصوله على شهادة الدكتوراه، أما المدقق الشرعى فيكفى حصوله على الشهادة الجامعية.
- 5- المسؤولية: مسؤولية عضو الهيئة أكبر من مسؤولية المدقق الشرعي، فهو الذي يصدر الفتوى وهو المسؤول عن التحقق من تطبيقها أمام الجمعية العمومية، أما المدقق الشرعي فهو غير مسؤول عن إصدار الفتاوى، بل هو مسؤول فقط عن الأمور التي كُلُف بها كالمراقبة على أعمال البنك والتأكد من مطابقتها للفتاوي التي أصدر تها الهيئة.
- 6- عنصر الإلزام: تعتبر قرارات عضو الهيئة ملزمة للمؤسسة، أما المدقق الشرعى فلا يستطيع إلزام المؤسسة بشيء.
- 7- العلاقة بالمؤسسة: علاقة عضو الهيئة بالمؤسسة علاقة استشارية، أما علاقة المدقق الشرعى بالمؤسسة فهي علاقة وظيفية.
- 8- تمثيل المؤسسة: يمثل عضو الهيئة المؤسسة خارجيًّا أمام المجتمع وفي الندوات والمحاضرات المتخصصة، أما المدقق الشرعى فلا يمثل المؤسسة خارجيًّا إلا في نطاق ضيق.

المطلب الثالث مفهوم المؤسسة المالية الاسلامية

الفرع الأول تعريف «المؤسسة» لغةً واصطلاحاً

المؤسسة لغةً: مأخوذة من: أُسسَ، يُقال: هو الأُسُّ والأَسَاسُ لأصل البناء، وجمع الأساس: أسُس، يُقال: أسَّسْت داراً: إذا بنَيْتَ حُدودَها ورفَعْتَ من قواعدها(1).

واصطلاحا: المؤسسة تُعَرَّفُ على أنها: «منظمة أو كيان يهدف إلى الترويج لقضية أو برنامج معين، يحدده القانون أو العرف أو نظام خاص، تتفق مع أهداف تأسيسها»⁽²⁾.

الفرع الثاني تعريف «المال» لغة واصطلاحاً

«المال» لغة مأخوذ من مال: (كُنُصر) ومال: (كسمع) مولاً ومؤولاً: صار ذا مال: كثر ماله. ومال مولاً: أعطاه المال. وتموَّل الرجل: كثر ماله. وتموَّل الشيء: جعله مالا. و تموَّل: اتخذ قُنية. و موَّله: حعله ذا مال(3).

«المال» اصطلاحا: عرَّف الفقهاء المال يتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهيهم، منها:

⁽¹⁾ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ، الطبعة الأولى 2001، (96/13).

⁽²⁾ انظر: تعريف «مؤسسة» يقابلها باللغة الإنجليزية (Institution) على الرابط التالى (بتصرف) http://dictionary.reference.com/browse/institution?&o=100074&s=t

⁽³⁾ أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، (عام 1377هـ – 1958) ص 370.

ما ورد في مجلة الأحكام العدلية: « المال ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول»(1). وهذا تعريف الحنفية، وقد حصروا المالَ في الأعيان دون المنافع والحقوق.

ومنها تعريف الإمام الشافعي (رحمه الله) قال: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه، وإن قُلتْ، وما لا يطرحه الناسُ من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك»⁽²⁾. وبنحو هذا جاء تعريف الأئمة الثلاثة، وهم متفقون على اعتبار المنفعة في المال، وهذه المنفعة قد تكون في الأعدان أو في المنافع والحقوق $^{(8)}$.

الفرع الثالث تعريف «المؤسسة المالية الإسلامية»

هي المؤسسة التي تقدم خدمات مالية إسلامية للمتعاملين معها، وتشمل البنوك الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، ومؤسسات التأمين التكافلي، والنوافذ الإسلامية لدى المؤسسات المالية التقليدية $^{(4)}$.

ولضمان التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، يجب أن ينص النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية على التزامها في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك يجب أن تقوم المؤسسة بتعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية للقيام بمهام إبداء الرأى الشرعي حول الأعمال والأنشطة التي تقوم بها للتأكد من تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعيين مراقب (مدقق) شرعى يتولى مسئولية التأكد من التزام المؤسسة بتنفيذ القرارات والفتاوي الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

⁽¹⁾ جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، المادة (126).

⁽²⁾ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الأشباه والنظائر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (عام 1403هـ)،

⁽³⁾ انظر: الموسوعة الفقهية، ج 36، الكويت، الطبعة الأولى، (عام 1417هـ - 1996م)، ص -31 33

⁽⁴⁾ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2009م)، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ص 36.

ويجب على المؤسسة المالية الإسلامية توفير المناخ الملائم الذي يُمكِّن الهيئة الشرعية والوحدات الإدارية التابعة لها من القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها على أكمل وجه، بما في ذلك توفير الموارد الفنية والمالية والبشرية اللازمة لممارسة أنشطتها.

كما أن البنك المركزي والجهات الرقابية والتشريعية الأخرى مسؤولة عن سن الأنظمة والتشريعات التي تحكم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تتناسب مع أهدافها وطبيعة عملها، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تُعَدُّ سبب وجودها واستمرارها أيضاً.

المبحث الثاني التكييف الفقهي والقانوني للكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وأهدافه

سنتكلم في هذا المبحث عن التكييف الفقهي والقانوني للكيان الشرعي في المؤسسات المالية الاسلامية وأهدافه ومهامه واختصاصاتها ونطاق عمله.

المطلب الأول التكييف الفقهى والقانوني للكيان الشرعى الفرع الأول

التكييف الفقهى للكيان الشرعى

لا يوجد نص شرعى خاص يدل دلالة صريحة على مشروعية عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية، ولكنه يدخل في النصوص الدالة على وجوب طاعة الله تعالى ورسوله من خلال الالتزام بالحكم الشرعي، وأيضاً يدخل في وجوب الرجوع إلى أهل العلم في بيان الأحكام الشرعية. وبما أن عمل المؤسسات المالية الإسلامية مؤسسى ومتشعب، فإن ذلك يحتم وجود هيئات شرعية متخصصة للرقابة على أنشطتها والتحقق من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن الولع لدى بعض العلماء المعاصرين بالتكييفات الفقهية القديمة، والتوجس الذي ينتاب هؤلاء العلماء إزاء أية معاملة أو عقد أو نشاط لا يخضع لتلك التكييفات أو يسير في فلكها، يساهم في تعويق حركة ودور الفقه الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية في المجالات الاقتصادية بشكل عام وفي المجالات المالية والمصرفية بشكل خاص، فضلاً عن المجالات الأخرى. ولهذا فإن عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية هو نمط جديد من الرقابة المالية والإدارية له خصائصه وسماته التي تميزه عن شتى أنواع الرقابة المالية والإدارية للدولة الإسلامية، في ظل تنوع الأنشطة المالية والمصرفية المعاصرة، والتشابك والتداخل في العلاقات بين المتغيرات والعناصر التي يرتكز عليها عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبذلك فإن أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية مشروعة في الجملة بغض النظر عن خضوع بعض هذه الأعمال للتكييفات الفقهية القديمة أو عدم خضوعها لها، فالتكييفات والتخريجات الفقهية لبعض هذه الأنشطة ما هي إلا بيانٌ لحدود هذه الأنشطة في ضوء العلاقات المتشابكة التي تحكم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية $^{(1)}$.

وعليه فإن التكييف الفقهي لعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا ينحصر في تكييف واحد، بل هو مزيج من التكييفات الفقهية القديمة، والتي تشمل ما يلي:

- 1. الإفتاء؛ حيث تقوم الهيئات الشرعية بدور المفتى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات وتقديم الاستشارات الشرعية للمؤسسة المالية التي تشرف على أعمالها من الناحية الشرعية.
- 2. الحسبة؛ وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمنع المؤسسة من مزاولة الأنشطة المحرمة شرعا، وتوجيهها نحو التطبيقات المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3. الوكالة بأجر عن المساهمين؛ وذلك لأن المساهمين من خلال الجمعية العمومية قد وكلوا هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تقوم بالتأكد من موافقة أعمال وأنشطة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 4. الشهادة، حيث تشهد الهيئة سنويًا للمؤسسة المالية الإسلامية من خلال تقريرها السنوى بمقدار التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتطمئن المساهمين والمودعين والمتعاملين مع المؤسسة إلى سلامة عقودها ومعاملاتها وموافقتها لأحكام الشريعة الغراء.
- 5. ويرى البعض أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية والمصرفية هي علاقة استئجار من المؤسسة للهيئة، وذلك لما تقوم به الهيئة

⁽¹⁾ حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 9. نورة سيد أحمد مصطفى، مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، الملتقى الفقهي، البحث متاح على الرابط التالى: .fiqhi.islammessage

من إبداء المشورة على ما يَردُهَا من المؤسسة من استشارات، كما تقوم بتصحيح وتصويب المخالفات الشرعية، لقاء مكافأة شهرية أو سنوية، كما تقوم بغير ذلك وغيرها من الخدمات الشرعية العديدة، نظراً لأن أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية قابلة للتجدد والتوسع لتكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في الأنشطة المصرفية والمالية الإسلامية(1).

وتشمل هذه التكييفات نشاط التدقيق الشرعى أيضاً، إلا تكييف الإفتاء الذي يعتبر ضمن المهام والمسئوليات التي تنفرد بها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثانى التكييف القانوني للكيان الشرعي

نصت المادة رقم (93) من قانون البنوك الإسلامية بدولة الكويت على أنه: «تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس للبنك على وجود هذه الهيئة، وكيفية تشكيلها، واختصاصاتها، وأسلوب عملها»⁽²⁾.

ونصت المادة رقم (202) من اللائحة التنفيذية على أن من بين اختصاصات المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية لهيئة أسواق المال: «اقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية، وتكوينها، وأغراضها، وجهة تعيينها، وعزلها، وشروط تعيين أعضائها، وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية، والتزاماتها ومسؤوليتها، والتقارير الصادرة عنها»⁽³⁾.

ولذا فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تكتسب أهميتها القانونية من هذا القانون الذي يفرض على كل بنك، يرخص له للعمل وفقا لأحكام

⁽¹⁾ د. عبد المجيد محمود الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوى الرابع عشر – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، الصفحات (252 – 256).

⁽²⁾ قانون رقم (130) لسنة 1977م بشأن تنظيم المهنة المصرفية (القسم العاشر: البنوك الإسلامية، وأضيف هذا القسم بموجب القانون رقم 30 لسنة 2003م).

⁽³⁾ اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بدولة الكويت، ص 59.

الشريعة الإسلامية، أن يقوم بتأسيس هيئة رقابة شرعية للتأكد من توافق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يتم تعزيز ذلك من خلال النص على ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وهو الأمر الذي التزمت به جميع البنوك الكويتية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

على سبيل المثال لا الحصر؛ نصت المادة رقم (64) مكرر 1 (2) من عقد التأسيس والنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي على أنه: «تنشأ في بيت التمويل الكويتي هيئة رقابة شرعية على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العمومية، وتختار الهيئة من بين أعضائها رئيساً لها»⁽¹⁾.

كما نصت المادة رقم (64) مكرر 2 على أنه: «بناط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأى حول مدى التزام بيت التمويل الكويتي في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها بيت التمويل الكويتي مع الغير. ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى بيت التمويل الكويتي للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية. وعلى إدارة بيت التمويل الكويتي تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها، وتكون قراراتها ملزمة»(2).

كما نصت المادة رقم (205) من قانون هيئة أسواق المال على أن نظام الرقابة الشرعية في الشركات يجب أن يتألف من مكتب تدقيق شرعى خارجى ووحدة تدقيق شرعی داخلی⁽³⁾.

ولا شك أن تلك النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة والعامة بشأن تأسيس وتنظيم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد مسؤولياتها واختصاصاتها، قد وفررت الإطار التشريعي والتنظيمي، الذي يمكن من خلاله العمل على تعزيز الاستقلالية الحقيقية للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

⁽¹⁾ بيت التمويل الكويتي (عام 1432هـ - 2011م):عقد التأسيس والنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، دولة الكويت، ص 25.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 26.

⁽³⁾ اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بدولة الكويت، ص 61.

المطلب الثاني أهداف ومهام واختصاصات الكيان الشرعي ونطاق عمله في المؤسسات المالية الإسلامية

يمكن تلخيص أهم أهداف ومهام واختصاصات الكيان الشرعى ونطاق عمله في المؤسسات المالية الإسلامية في العناصر التالية:

الفرع الأول أهداف الكيان الشرعى

يتمثل الهدف الأساسي من تشكيل الكيان الشرعي بالمؤسسة في التأكد من أن جميع المعاملات والعمليات، التي تنفذها المؤسسة، مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه الأهداف ما يلى:

- 1. تحقيق التزام المؤسسة بالأحكام والمبادئ الشرعية.
- 2. استحداث وتطوير الصيغ والعقود والنماذج المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3. إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة، واستحداث صيغ ومنتجات جديدة، وتطوير النشاط البحثي في مجال الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي.
- 4. تحقيق التزام العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي.

5. طمأنة المساهمين والجمهور من المتعاملين مع المصرف وغيرهم على شرعية الأنشطة التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(1).

الفرع الثاني مهام واختصاصات الكيان الشرعى

يمكن تقسيم مهام واختصاصات الكيان الشرعى لدى المؤسسات المالية الإسلامية إلى قسمن:

أ- مهام واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ب- مهام واختصاصات جهاز التدقيق الشرعي.

ونقوم بعرض تلك المهام والاختصاصات على النحو التالى:

أ- مهام وإختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمهام واختصاصات عديدة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، أذكر منها على سبيل المثال ما يلى(2):

1. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والسياسات والعمليات العائدة لجميع معاملات المؤسسة مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل

⁽¹⁾ انظر: عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية: تأسيسها- أهدافها - واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 22- 23 رجب لعام 1422هـ الموافق 9– 10 أكتوبر لعام 2001م بمملكة البحرين، ص10. وانظر كذلك: أ. د الصديق محمد الأمين الضرير، الهيئات الشرعية: تأسيسها -أهدافها- واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 22- 23 رجب لعام 1422هـ الموافق 9- 10 أكتوبر لعام 2001م بمملكة البحرين، ص7.

⁽²⁾ د. عدنان الملا »الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .. نماذج وتطبيقات - بيت التمويل الكويتي نموذجا» ورقة عمل مقدمة إلى ورشة مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المنعقدة في دولة الكويت خلال شهر مارس 2013م، ص 5.د. محمد عبد الحليم عمر، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة، مملكة البحرين، خلال الفترة من : 11- 12 شعبان 1424هـ- الموافق 8-7 أكتوبر 2003م، ص 14.

- وتطوير النماذج المذكورة عند الحاجة، والمشاركة في إعداد العقود التي تزمع المؤسسة إبرامها- مما ليس له نماذج موضوعة من قبل- وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- 2. التحقق من سلامة تطبيق الفتاوي والقرارات الصادرة عن الهيئة، والاطلاع على التقارير الدورية والنهائية التي يرفعها المراقب الشرعي عن سير العمل، وإصدار القرارات اللازمة لتصحيح الخلل الذي قد يوجد في العمليات التي تمت، وتسوية الالتزامات والحقوق، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3. التحقق من التزام الإدارة التنفيذية بعرض جميع المعاملات على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- 4. إصدار القرارات والفتاوى الشرعية حول المسائل والقضايا المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو المراقب الشرعى.
- 5. إعداد التقرير الشرعى السنوى ورفعه للجمعية العمومية، يتم فيه بيان مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المنفذة في ضوء ما قام به جهاز التدقيق الشرعي من أعمال التدقيق وما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المؤسسة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب عرض هذا التقرير مع تقرير مراقبي الحسابات في اجتماع الجمعية العامة العادية، وذلك بناء على التقرير الذي يرفع من قبل المراقب الشرعي.
- 6. الإشراف على تجميع الفتاوي، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستندا رسميا، يتعين على المؤسسة المالية التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها، عدا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.
- 7. دراسة ما يستجد من أعمال المؤسسة من مسائل ومعاملات ومنتجات مقدمة من الإدارة التنفيذية أو من جمهور المتعاملين، والتي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها، وذلك لبيان حكمها الشرعى قبل القيام بتنفيذها.
- 8. اقتراح اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعى الداخلي في المؤسسة المالية الإسلامية.

- 9. الاطلاع على جميع العقود والقرارات الإدارية للمؤسسة وكل ما من شأنه تجسيد وتصوير الواقع العملى أمام الهيئة الشرعية.
 - 10. مراجعة التقرير السنوى للمؤسسة المالية والموافقة عليه.

ب- مهام واختصاصات جهاز التدقيق الشرعى:

أما مهام واختصاصات جهاز التدقيق الشرعى فهى كثيرة ومتنوعة وتتلخص فيما يلي⁽¹⁾:

- 1. الإعداد والتحضير لاجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- 2. تحديد الأسئلة والاستفسارات التي ستعرض على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للحصول على الرأى الشرعي، والتأكد من جاهزية كل المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- 3. عرض مسودة العقود المقدمة من الإدارة التنفيذية للمؤسسة على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للحصول على الموافقة الشرعية النهائية.
- 4. التأكد من أن قرارات الهيئة قد تم تدوينها وتوزيعها على الإدارات المعنية بالمؤسسة، ومتابعة تنفيذها.
- 5. إجراء التدقيق والمراجعة الشرعية على جميع السياسات والعقود والنماذج وإجراءات عمل المؤسسة ورفعها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لاعتمادها.
- 6. بيان الملاحظات الشرعية على المعاملات والسياسات والإجراءات التي يتم التدقيق عليها.
- 7. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة المتعلقة بالملاحظات الواردة في تقارير التدقيق الشرعى من قبل الإدارات المدقق عليها.

⁽¹⁾ د. عدنان الملاء «الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .. نماذج وتطبيقات - بيت التمويل الكويتي نموذجا» ورقة عمل مقدمة إلى ورشة مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المنعقدة في دولة الكويت خلال شهر مارس 2013م، ص7.

- 8. عرض الملاحظات المسجلة على الإدارات المدقق عليها في المؤسسة على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لأخذ رأيها واعتماد تلك الملاحظات.
- 9. التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى مختلف إدارات المؤسسة، وصرفها في وجوه البر.
 - 10. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
- 11.التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعدة.
- 12. دراسة المعاملات والأنشطة محل الملاحظات الشرعية التي تم كشفها أثناء عمليات التدقيق الشرعي على إدارات المؤسسة، والمشاركة مع الإدارات المعنية في إيجاد الحلول والبدائل الشرعية المكنة لمعالجتها، ورفعها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لاعتمادها.
- 13.دراسة ما يُحَالُ إليها من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من مسائل وقضايا متعلقة بنشاط المؤسسة لإجراء دراسات فنية شرعية متعمقة حولها لأغراض دعم قرارات الهيئة الشرعية في هذا الشأن.
- 14. تقديم المشورة لجميع إدارات المؤسسة بشأن استحداث أو تطوير منتجات وخدمات جديدة، ورفعها إلى الهيئة الشرعية للاعتماد النهائي.

الفرع الثالث

نطاق عمل الكيان الشرعى في المؤسسات المالية الإسلامية

يمكن بيان نطاق عمل الكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي $^{(1)}$:

1. التأكيد بأن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.

⁽¹⁾ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار الضبط رقم 1 ، ص6 .

2. حيثما كان ذلك مناسبا، يجب فحص الأدلة، على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة.

ويكون إيضاح هذه الأمور على النحو التالي:

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختيار كل من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفى لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- 3. حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعى الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- 4. حيثما كان ذلك مناسبا، يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية تصرف لأغراض خبرية.
- 5. في حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، يجب على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المحث الثالث تقويم الوضع الحالى للكيان الشرعى في المؤسسات المالية الإسلامية ومعالجة أوجه الضعف والقصور في استقلاليته

سنقوم في هذا المبحث بتقويم الوضع الحالي للكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، وعرض أهم نقاط القوة والضعف في هذا الكيان، وتقديم مقترحات لمعالجة أوجه الضعف والقصور التي تؤثر سلباً على موضوعيته واستقلاليته، وذلك على النحق التالي:

المطلب الأول إنجابنات الوضع الحالي

فيما يلى عرض لأهم المظاهر الإيجابية للكيان الشرعى لدى المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تساهم في تعزيز موقعه في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الاسلامية(1):

- 1. تنصيب المساهمين للهيئة الشرعية دليل حرصهم على تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في مؤسستهم، وبالتالي هو دليل على احترامهم لهذا الكيان الشرعى القائم لديهم.
- 2. النظم والتشريعات الحالية تُلزم المؤسسات المالية الإسلامية بتوفير الظروف الملائمة التي تمكن الكيان الشرعي من ممارسة حق الاطلاع والتفتيش على

⁽¹⁾ انظر: قانون رقم (130) لسنة 1977م بشأن تنظيم المهنة المصرفية (القسم العاشر: البنوك الإسلامية، وأضيف هذا القسم بموجب القانون رقم 30 لسنة 2003م) المادة رقم (93). تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة في البنوك الإسلامية، ص1. تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أعضاء هيئة الرقاية الشرعية لدى شركات الاستثمار الإسلامية، ص 3.

- المؤسسة بجميع هياكلها واتفاقياتها وعقودها ومنتجاتها للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3. إلزام المؤسسة تلاوة التقرير الشرعى الصادر من الهيئة الشرعية في الجمعية العمومية للسنة المالية، وهذا بدوره يشعر المساهمين والمتعاملين بالطمأنينة والجدية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسة.
- 4. هناك بعض المواد التنظيمية الصادرة من الجهات الرقابية تساعد على درء حالة تعارض المصالح في الكيان الشرعي، مثال ذلك: النص على أنه لا يجوز لعضو الهيئة الشرعية أن يملك %5 فما فوق من أسهم المؤسسة التي يعتبر عضواً في هيئتها الشرعية.
- 5. تقديراً لجهود أعضاء الكيان الشرعى، يتم تخصيص مكافأة سنوية لأعضاء الهيئة الشرعية، مع تحديد راتب شهري للمدقق الشرعي الذي يقوم بالتحقق من تطبيق المؤسسة لفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية.
- 6. التعليمات الحالية الصادرة من الجهات الرقابية تضفى نوعاً من الاستقلالية على الكيان الشرعى لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- 7. رتبة عضو الهيئة الشرعية كرتبة عضو مجلس الإدارة، فكلاهما يتم تعيينهما من الجمعية العمومية، مما يعطي الهيئة الشرعية مقاماً اجتماعيًّا كبيراً في المجتمع ومهابةً في نفوس العاملين في المؤسسة، مما يزيد من احترام الناس لها.
- 8. موظفو التدقيق الشرعى وإن كان سلم رواتبهم كسلم رواتب باقى الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن هيبتهم أعلى بسبب ارتباطهم الوثيق بأعضاء الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بحكم طبيعة عملهم.

ومع كل هذه الإيجابيات المذكورة أعلاه، فإن أعضاء الكيان الشرعي، لا يتمتعون بأريحية تامة تمكنهم من أداء أعمالهم بحرية واستقلالية كاملة، نظراً لأن الاستقلالية التي يتمتعون بها هي استقلالية صورية وليست حقيقية، وذلك للأسباب التي سأذكرها في المطلب التالي.

المطلب الثاني سلبيات الوضع الحالى

وبمقارنة مظاهر الدور الإيجابي الذي يفترض أن يقوم به الكيان الشرعى في المؤسسات المالية الإسلامية مع وضعه الحالى، نجد أن استقلالية هذا الكيان يتم تحقيقها في الوضع الحالى من خلال الصور التالية:

- 1. يتم تعيين و تحديد أتعاب أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة، ويجوز أن تفوِّض الجمعية العمومية تحديد أتعابهم إلى مجلس الإدارة، ويكون قرار الهيئة ملزماً على المؤسسة، ولا يجوز عزل كل أو بعض أعضائها إلا بعد انتهاء فترة التعيين بتوصية من مجلس الإدارة، وللهيئة أن تجتمع مالا يقل عن ١٢ مرة في السنة بمقر المؤسسة أو في أي مكان آخر يتم تحديده.
- 2. يتم تعيين موظفى إدارة التدقيق الشرعى من قبل الإدارة التنفيذية في المؤسسة بالاستئناس برأى الهيئة الشرعية، ويتم من خلالها تحديد الجوانب الإدارية والمالية كالإجازات والرواتب وغيرها، ويجوز عزل الموظفين كلهم أو بعضهم من قبل الإدارة التنفيذية بالاستئناس برأى الهيئة الشرعية أو بدونها.

ما استعرضناه آنفاً يمثل الوضع الحالي للكيان الشرعى في المؤسسات المالية الإسلامية، والمتفحص لهذا الوضع يجد أن الإدارة التنفيذية هي المسيطرة على الكيان الشرعي في المؤسسة، ففيما يتعلق بالهيئة؛ نرى أن المؤسسة هي التي تقوم بتنصيب أو عزل الهيئة الشرعية متى أرادت من خلال الجمعية العمومية بتوصية من مجلس الإدارة، والجمعية العمومية ومجلس الإدارة كلاهما وجهان لعملة واحدة، وهذه الصورة توضح أنه لا توجد هناك استقلالية حقيقية لأعضاء الكيان الشرعي بالمؤسسة، ولكن هناك استقلالية صورية. وقد اعتبرنا هذه الاستقلالية صورية وليست حقيقية، لأن ملاك الأسهم ممثلين بالجمعية العمومية أو بمعنى أصح مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية هي المهيمنة على تنصيب وعزل عضو الهيئة، وعضو الهيئة يُفترض أن يكون أميناً مخلصاً متجرداً، ولا يعنى ذلك أنه ملك لا يخطئ، ولا يتأثر بالعوامل المحيطة، فهو في النهاية بشر له نزواته وشهواته، وهذا ما لمسناه من واقع المعايشة والتجربة، وما ذكره التاريخ الإسلامي أكبر وأكثر مما رأينا، فكم من رجل تقى عالم ورع جرفته الدنيا وشهواتها، والأمثلة على ذلك كثيرة، حتى في عهد النبوة، حدثت مواقف نزلت فيها آيات تُتلى إلى قيام الساعة، منها قوله تعالى في بعض المنافقين: (وَمنهُمْ من عاهَدَ الله كن آتانًا منْ فَضُله)(1)، وفي غزوة أحد لما عصى بعض الصحابة أمر الرسول على بعدم مغادرة الجبل نزل فيهم قوله تعالى: (منْكُم مَنْ يُريدُ الدُّنْيَا وَمنكُم مَنْ يُريدُ الآخرَةَ)(2)، وغير ذلك من المواقف التي تدل على أن الصحابة، الذين هم خير الناس بعد الأنبياء، كغيرهم من البشر ربما يتأثر بعضهم أحياناً بمغريات الدنيا، وإن كان الغالب عليهم التقوى والاستقامة والزهد في الدنيا.

فعندما يوقن عضو الهيئة الشرعية أن أمر تعيينه وعزله بيد مجلس الإدارة، فهذا يؤثر - غالباً - على فتاواه بشكل أو بآخر إرضاءً لمجلس الإدارة حتى يظفر بالتجديد السنوي من قبل الجمعية العمومية الموصى به مجلس الإدارة، رغبة في الحصول على المكافأة السنوية، وهذا حقه ولكن ذلك في النهاية يؤثر على استقلاليته(3).

⁽¹⁾ سورة التوبة، الآية: 75.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية: 152. وذكر الإمام الطبرى (رحمه الله) في سبب نزول هذه الآية: قال بن مسعود (رضى الله عنه): ما شعرنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد. وقوله تعالى: (ومنكم من يريد الآخرة) وهم الذين ثبتوا في مركزهم ولم يخالفوا أمر نبيهم ﷺ مع أميرهم عبد الله بن جبير، فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عليه، وكانا يومئذ كافرين، فقتلوه مع من بقى رحمهم الله، والعتاب على من انهزم لا على من ثبت، فإن من ثبت فاز بالثواب. (محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ، جامع البيان عن تأويل القرآن، بيروت، لبنان، دار الفكر (عام 1405هـ)، «4/237).

⁽³⁾ وقد ذكر الإمام ابن القيم (رحمه الله) خلاف الفقهاء في مسألة أخذ الأجر على الفتيا، ورأى أن المفتى يجوز له أخذ الأجر على الفتيا إن كان محتاجاً، وقال: إن هذه مسألة تتردد ما بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه – من الفقهاء– بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله أخذ الأجرة، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتى بل القاضي أولى بالمنع. انظر: (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقى، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، لبنان، دار الجيل، عام 1973م، (232/4).

والأمر نفسه ينطبق على موظفى التدقيق الشرعى الذين يعتبرون عين الهيئة الشرعية، حيث يُملى عليهم واجب المسؤولية المنوطة بهم أن يُدَوِّنُوا بكل تجرد وإخلاص ما يثبت أن المؤسسة المالية - التي يرأسها مجلس الإدارة - قد التزمت خلال السنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ويرفعوا ذلك إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والتي تقوم بدورها بإصدار صك شرعى للجمعية العمومية يتم فيه طمأنة حملة الأسهم والمودعين وجمهور المتعاملين بأن المؤسسة المالية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية. فعندما يوقن موظفو التدقيق الشرعي (المراقبون الشرعيون) أن أمر تعيينهم وعزلهم ورواتبهم وترقيتهم وغيرها بيد الإدارة التنفيذية، فإن هذا يؤثر غالباً على استقلاليتهم، ويؤدى إلى استقلالية صورية في أعمال التدقيق الشرعى التي يقومون بها، نظراً لأنهم أيضاً كبشر لهم شهواتهم ونزواتهم، بل هم أكثر تعرُّضاً لضغوط مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، لأنهم على الرغم من تبعيتهم للهيئة الشرعية من الناحية الفنية، لكنهم يتبعون الإدارة التنفيذية إدارياً ومالياً، مما قد يعرضهم للتهديد، المباشر أو غير المباشر، من قبل الإدارة التنفيذية في بعض الحالات التي لا تستوفى بعض أنشطة المؤسسة المتطلبات الشرعية.

في نهاية المطاف أقول: أن الوضع الحالي للكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية لا يحقق الاستقلالية الحقيقية للكيان الشرعي، وإن الاستقلالية الموجودة - في نظرى- هي استقلالية صورية وليست حقيقية كما بينا ذلك آنفاً، وخصوصاً إذا كانت المؤسسة كبيرة كمصرف يتبعه عددٌ من الشركات التابعة والزميلة، يتطلب أن يكون لها هيئات شرعية مستقلة، ويحصل الأعضاء على مكافآت وحوافز مالية كبيرة، فكلما تم تأسيس شركة تابعة يزداد ما يقابلها من المكافآت والحوافز لأعضاء الهيئة، مما قد يؤثر سلباً على استقلالية الأعضاء وقراراتهم الشرعية.

المطلب الثالث الحلول المقترحة لمعالجة أوجه الضعف والقصور في تحقيق استقلالية الهيئات الشرعية

بناء على ما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع في هذا البحث، يتضح أن الاستقلالية الحقيقية هي التي لا تشوبها أية تأثيرات على قرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بما فيها إدارة التدقيق الشرعى التي هي بمثابة عين الهيئة الشرعية، ولا يتحقق ذلك إلا بضمان عدم المساس بالمصالح الخاصة للكيان الشرعى. ومن وجهة نظرى، يمكن تحقيق الاستقلالية الحقيقية للكيان الشرعى من خلال ما يلى:

يمكن تحقيق الاستقلالية الحقيقية متى ما استطعنا تحييد سيطرة أو هيمنة مجلس الإدارة على الكيان الشرعي في المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا لا يتحقق إلا إذا قامت جهة محايدة بتوفير مستلزمات هذا الكيان (المالية – الإدارية – الفنية) ليقوم بمهامه على أكمل وجه، ولا يتحقق ذلك في الوقت الحالي إلا عن طريق الدولة من خلال الجهات الشرعية التي تمثلها مثل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطاع الإفتاء، مستعينة بالجهات الرقابية على المؤسسات المالية الإسلامية كبنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة.

أما آلية تحقيق الاستقلالية فتتم من خلال قيام الحكومة بإنشاء صندوق وقفى على غرار صندوق دعم العمالة الوطنية(1)، ويتم إلزام المؤسسات المالية الإسلامية باقتطاع جزء من أرباحها السنوية إلى هذا الصندوق، ويأخذ شكل رسوم تدفعها المؤسسات المالية التى تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية داخل الجهاز المالي والمصرفي، وتختلف تلك الرسوم حسب طبيعة ونوع المؤسسة المالية (بنوك -

⁽¹⁾ صندوق كويتي وطني غرضه الأساسي توفير الموارد المالية اللازمة لتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية، وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقرارات المنفذة له، ويتم اقتطاع نسبة من أرباح الشركات الكويتية المساهمة للأغراض المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المشار إليه.

استثمار - خدمات- تأمين)، وكذلك حسب حجم رأس المال والموجودات المدارة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، ويتم دفع أتعاب ومكافآت أعضاء الكيان الشرعى من إيرادات الرسوم المحصلة من هذا الصندوق، مما سيضفى الموضوعية والاستقلالية في قرارات الكيان الشرعى؛ نظراً لأن المكافآت التي يحصل عليها أفراده تأتى من الدولة لا من المؤسسات المالية التي يراقب عليها.

هذا اقتراحي الذي وفقني الله إليه، وقد وقفت بعد ذلك على مقترحات أخرى لتحقيق الاستقلالية معمول بها خارج الكويت وهي جديرة بأن يستفاد منها.

ففي السودان تُعين الهيئة الشرعية من قبل رئيس الجمهورية بالتشاور مع وزير المالية، وهو الذي يعين رئيسها وأمينها العام، ويحدد وزير المالية بالتشاور مع محافظ البنك المركزي مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة أمينها العام(1).

وفي المغرب صدر مرسوم ملكي بإحداث (اللجنة الشرعية المالية التشاركية) تابعة للمجلس العلمى الأعلى، وهي تتألف من منسق وتسعة أعضاء من العلماء الفقهاء، يعينون بمقرر الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضاء المجلس⁽²⁾.

وفي ماليزيا يتم تعيين الهيئة الشرعية المركزية من قبل المصرف المركزي، وتؤخذ مو افقته في الهيئات الشرعية الخاصية بكل ينك⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة (15) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م، انظر: نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني: ص 66. نقلا عن كتاب: مدخل إلى الرقابة الشرعية ص 27، د. محمد أحمين، طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ومركز التراث الثقافي المغربي، المغرب، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م.

⁽²⁾ انظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية، د. محمد أحمين، ص 27.

⁽³⁾ انظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية، د. محمد أحمين، ص 27

المبحث الرابع

الكيان الشرعى المقترح في المؤسسات المالية الإسلامية متطلباته وعناصره ومكوناته ومزاياه

سنقدم في هذا المبحث مقترح إنشاء كيان شرعى بشكل جديد وغير معهود في المؤسسات المالية الاسلامية مع ذكر متطلباته وعناصره ومكوناته ومزاياه وإشكالات ترد على المقترح والردود عليها.

المطلب الأول

متطلبات سابقة لإنشاء الكيان الشرعى المقترح

هناك أمور لابد من التحدث فيها قبل الخوض في كيفية إنشاء الكيان الشرعى المقترح لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وهي:

- 1. يتحتم على قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف أن يصدر ميثاقاً خاصًا بالهيئات الشرعية يتم فيه بيان حقوق وواجبات الكيان الشرعي لدى المؤسسات المالية الإسلامية، بالتعاون مع الجهات الرقابية في الدولة مثل وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال.
- 2. قيام الجهات الرقابية بإعداد سياسات وإجراءات موحدة لكل نشاط من الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، بحيث يتم إعداد سياسات خاصة بالبنوك الإسلامية، وأخرى لشركات الاستثمار، وسياسات خاصة بشركات التأمين، وغيرها من المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3. توحيد الهياكل التنظيمية للكيان الشرعى لكل مؤسسة حسب نشاط كل شركة، من أسماء ومسميات الإدارات والأقسام والوظائف.
- 4. توحيد سلم الرواتب لموظفى الكيان الشرعى، فبالنسبة لعضو الهيئة،تحدد

مكافأته حسب نشاط الشركة (بنوك، شركات استثمارية، شركات خدمية، وغيرها)، وكذلك الشأن بالنسبة لموظفى التدقيق الشرعى، حيث يتم عمل كادر خاص لهم أسوة بالسلك القضائي أو الأكاديمي أو هيئة أسواق المال ومواكبةً لما يجرى العمل به في سوق المال.

5. توحيد الجوانب الإدارية والفنية لكل منتسبى الكيان الشرعى.

المطلب الثاني عناصر ومكونات الكيان الشرعى المقترح

- 1. يتم ترشيح أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من خلال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة بقطاع الإفتاء بالوزارة، وفق الضوابط والمعايير المنصوص عليها في ميثاق الهيئات الشرعية التي سيقوم قطاع الإفتاء في الوزارة بإعداده لهذا الغرض.
- 2. بعد تشكيل الهيئة الشرعية وفق ما جاء في البند رقم (١) يتم انتخاب الرئيس ونائبه.
- 3. يتم ترشيح موظفي إدارة التدقيق الشرعي وفق ضوابط ومعايير اختيار الموظفين المنصوص عليها في ميثاق الهيئات الشرعية المشار إليه أعلاه.
- 4. بناء على تزكية الهيئة الشرعية لموظفى الإدارة يتم ترتيب السلم الوظيفى في الهيكل التنظيمي المعد في المؤسسة حسب نشاطها.
 - 5. يجب مراعاة الأمور التالية عند إنشاء الكيان الشرعى:
- أ- لا يحق للمؤسسة المالية الإسلامية أن تخصص مكافأة مالية لأى عضو في الكيان الشرعى تحت أي اسم أو أي ظرف.
- ب- يتم تحديد عدد موظفى إدارة التدقيق الشرعى حسب حجم العمل وعدد موظفى وفروع المؤسسة، وبالتالي فإنه كلما زاد حجم العمل زادت احتياجات المؤسسة من المدققين الشرعيين، وذلك وفقاً لضوابط ومعايير يتم تحديدها في ميثاق الهيئات الشرعية التي يعدها قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف لهذا الغرض.

لا يحق لعضو الهيئة الشرعية أن ينتسب إلى مؤسستين متشابهتين في النشاط أسوةً بالنظام المعمول به في ماليزيا.

المطلب الثالث الإشكاليات المثارة والرد عليها

هناك عدة تساؤلات تطرح نفسها حول المقترحات المذكورة آنفاً وخصوصاً ما يتعلق بعدم السماح لعضو الهيئة بأن ينتسب إلى عضوية الهيئة الشرعية لأكثر من مؤسسة مالية، وتتمثل هذه التساؤلات فيما يلى:

1. يتفوق بعض الأعضاء على بعضهم في الإبداع والذكاء والفطنة والقدرة على استنباط الحلول والمخارج الشرعية، وهذا التحديد سيبخس حق مؤسسة عن غيرها فيما إذا كان من نصيبها عضوٌ لا يرتقى إلى ما ذكرنا من مواصفات.

ويتم الرد على هذه الإشكالية بأننا نُقرُّ بأن العضو يختلف عن غيره في الإبداع والذكاء والفطنة والقدرة على استنباط الحلول والمخارج الشرعية، ولكن لا يعنى هذا أنه غير متمكن من الناحية العلمية، فهذا العضو لم يتم ترشيحه إلا بناءً على الملكة العلمية التي يحملها، ولهذا تستطيع المؤسسة في حالة ابتكار منتج أو هيكلة معينة أن تستشير أحد المكاتب الاستشارية الشرعية لوضع تصور أولى للمنتج أو العقد قبل عرضه على الهيئة الشرعية للاعتماد النهائي.

2. من غير المعقول أن يُلزم العضو بفتوى أو قرار على المؤسسة أو يطلع على أسرارها ممن ليس للمؤسسة سيطرة عليه، مما قد يؤدي إلى تسريب بعض المعلومات إلى الحهات المنافسة.

ويمكن الرد على ذلك بأن مخاوف عدم السرية بمكن التغلب عليها من خلال اختصاص العضو بنشاط واحد فقط، كأن يكون لكل عضو الحق في عضوية واحدة لكل نشاط، مثل: عضوية واحدة في قطاع البنوك، وأخرى في قطاع شركات الاستثمار، وأخرى لشركات التأمين، ويستطيع أن يتوسع في العضوية مع تعدد الأنشطة التي يراقب عليها من الناحية الشرعية. وفي ماليزيا يمنع على كل عضو هيئة شرعية أن يكون عضواً في هيئة شرعية أخرى في نفس المجال المالي، وذلك منعاً لتعارض المصالح وللحفاظ على السرية(1).

3. اختلاف الأمزجة والطبائع، فقد يكون العضو حاد الطبع وقد يكون هيناً ليناً سمحاً، وغيرها من الأمزجة والطبائع التي قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على العمل.

ويمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال تقييم أداء العضو نهاية كل سنة من قبل لجنة مختصة تحت إشراف الجهات الرقابية كالبنك المركزي، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطاع الإفتاء)، وذلك لضمان كفاءته وجودة خدماته الشرعية.

4. السوق شحيح من الشرعيين المتخصصين في مجال المعاملات المالية، ولذلك من غير المعقول تغطية جميع المؤسسات المالية القائمة إذا كان هناك شرط من الجهات الرسمية يقضى بعدم الانضمام إلى عضوية أكثر من مؤسسة للنشاط الواحد، والأمر كذلك بالنسبة لموظفى التدقيق الشرعي.

ويتم الرد على ذلك بأنه سيتم تطبيق الآلية المذكورة بشكل تدريجي، حتى يتسنى إعداد الشرعيين المؤهلين من خلال دورات تدريبية مكثفة ومعاهد خاصة يتم تأسيسها لهذا الغرض تحت إشراف ورقابة قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والجهات الرقابية.

5. أن هذا المقترح يتجاهل دور مكاتب الاستشارات الشرعية في مجال الرقابة الشرعية.

ويُرَدُّ على ذلك بأن هذا المقترح لم يتجاهل دور مكاتب الاستشارات الشرعية، فهذه المكاتب يمكن أن تقوم مقام الهيئات الشرعية والمدققين الشرعيين، ويطبق عليها نفس المعايير التي ذكرناها من قبل، هذا إلى جانب أن هذه المكاتب تقدم خدمات مساندة متنوعة للمؤسسات المالية الإسلامية كخدمات التدريب، والخدمات الاستشارية بما في ذلك هيكلة المنتجات، والقيام بأعمال التدقيق الشرعى الداخلي والخارجي، وفقا للضوابط والشروط التي تحددها الجهات الرقابية.

⁽¹⁾ إرشادات حوكمة الهيئات الشرعية الصادرة عن المصرف المركزي الماليزي: 6، bnm.gov.my نقلاً عن: مدخل إلى الرقابة الشرعية. د. محمد أحمين. ص 30.

6. أن عضو الهيئة غير متفرغ للمؤسسة، وبالتالي فإن تحميله أعباء النظر في التظلمات الخاصة بالعملاء والموظفين أمر يصعب القيام به.

ويُرَدُّ على ذلك بأنه ليس من المطلوب أن يتفرغ العضو لكل صغيرة وكبيرة في المؤسسة؛ وحيث إن جهاز التدقيق الشرعى هو عين الهيئة على المؤسسة المالية الإسلامية، فإن الهيئة الشرعية يمكن أن تُسند هذه المهمة إلى جهاز التدقيق الشرعي، والذي سيقوم بموجب التفويض الذي حصل عليه من الهيئة بإعداد تقرير بشأن التظلمات ورفعه إلى الهيئة للبت بما جاء فيه.

المطلب الرابع مزايا الكيان الشرعى المقترح

سبق أن تطرقنا في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى تعريف الاستقلالية، وأنها تعنى قيام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بدور إشرافي قوى ومستقل في المؤسسة المالية الإسلامية، وأن تكون قادرة على إبداء آرائها بموضوعية وحياد تام حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتجلى أهمية تحقيق الاستقلالية للكيان الشرعى لدى المؤسسات المالية الإسلامية فيما يلى:

- 1. أنها تبعث شعوراً قويًّا لدى منتسبى الكيان الشرعى باستقلاليتهم عن المؤسسة التي يفتون فيها، وعدم هيمنة مجلس الإدارة عليهم، مما يؤدي إلى إبداع أعضاء الكيان الشرعى وإبداء آرائهم بموضوعية وتجرد تام، وهو ما يؤدى في النهاية إلى سلامة التطبيقات المالية والمصرفية للمؤسسة من الناحية الشرعية، إذ من شروط الحوكمة الجيدة أن المراقب الشرعى لا يتبع من يراقبه (1).
- 2. شعور العضو المنتسب إلى الكيان الشرعى بعدم وجود حواجز أو قيود تحد من عمله، حيث يستطيع طرح آرائه بحرية تامة وأن يطلع على جميع العقود

⁽¹⁾ مدخل إلى الرقابة الشرعية، د. محمد أحمين، ص 152.

- والسياسات والنماذج والمنتجات التي تمكنه من تكوين رأيه الشرعي عن أعمال وأنشطة المؤسسة.
- 3. أن الاستقلالية تعطى المنتسبين إلى الكيان الشرعى قدرة أكبر على المشاركة في معالجة مشاكل المؤسسة مع المتعاملين والموظفين دون قيود طبقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 4. أن الاستقلالية تزيد من ثقة المساهمين وجمهور المتعاملين بالكيان الشرعى وأنه يقوم بدوره المأمول في تصويب مسار المؤسسة من الناحية الشرعية.
- 5. الاستقلالية بهذه الصورة تعطى رسالة لمجلس الإدارة أن لا سيطرة له على الجهاز الشرعي في المؤسسة، فيلزم من ذلك عدم قدرته على فرض أي رأي وتمريره على الهيئة بدون اقتناع منها بمشروعيته.
- 6. من أهم ما يميز هذا المقترح أن المؤسسة لن تكون لها هيمنة على منتسبى الكيان الشرعى، سواء أكان عضواً في الهيئة الشرعية أم موظفاً في إدارة التدقيق الشرعى، لأنه لا يملك حق تنصيب أو عزل عضو الهيئة الشرعية إلا الجهة الرسمية في الدولة والمتمثلة في قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف، ولا يملك حق تنصيب أو عزل موظف إدارة التدقيق الشرعي إلا هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وهذا سيمنع محاباة وعزل وتنصيب أعضاء الكيان الشرعى (هيئة الفتوى وإدارة التدقيق الشرعى) لأسباب شخصية، نظراً لأن التنصيب أو العزل سيتم عن طريق طرف محايد وهو قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 7. الاستقلالية بهذا الشكل ستجعل الكيان الشرعى ذا هيبة في نفوس مجلس الإدارة والموظفين، وتضفى قوة ملزمة على قراراته في المؤسسة.
- 8. المؤسسة المالية الإسلامية جسم متكامل أو هي سلسلة متصلة بعضها ببعض، ولذلك فليس لعضو الهيئة الشرعية أن يكتفى فقط بالرد على الاستفسارات والأسئلة المعروضة عليه، والنظر في المنتجات والعقود الواردة إليه فقط، وإنما يجب أن يتعدى دوره إلى أبعد من ذلك كالنظر في الشكاوى ومشكلات المؤسسة مع العملاء والموظفين وغيرهم من ذوى العلاقة، والبت فيها وفقا لأحكام

ومبادئ الشريعة الإسلامية، لأن أعضاء الهبئة الشرعية مؤتمنون فيما يتعلق بتوجيه المؤسسة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بمفهومها الشامل، مما يوسع دائرة مسؤوليات الهيئة لتشمل مجالات أخرى مثل: الموظفين وعلاقتهم بالعملاء، وكذلك علاقة الموظفين بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، حيث إن أية مشاكل تعترى تلك العلاقة يمكن أن تترك آثاراً سلبية على إنتاجية الموظفين، مما يؤدى في نهاية المطاف إلى تخفيض حصة المؤسسة المالية الإسلامية في السوق المصرف، وانخفاض أرباحها.

المبحث الخامس شروط ومتطلبات خاصة بأعضاء الكيان الشرعي وموقف هذا الكيان من مخالفة مجلس الإدارة لقراراته

وتعسُّفه في استخدام سلطته

في المبحث الثالث من هذه الدراسة تم ذكر سلبيات القوانين الحالية التي تؤثر على استقلالية الكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، مع الإشارة إلى بعض الحلول التي تساعد على معالجة أوجه القصور في استقلالية هذا الكيان، وفي المبحث الرابع قامت هذه الدراسة بتقديم مقترح لكيان شرعى جديد يمثل الوضع الأمثل، الذي يجب أن يكون عليه الكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.

ونظراً لأن تطبيق هذا المقترح الجديد قد يأخذ وقتاً طويلاً حتى يكون قابلاً للتنفيذ، لأنه يتطلب إجراء تغييرات تشريعية وتنظيمية شاملة في نشاط الرقابة الشرعية، فإن هذا المبحث الخامس يقوم بتقديم بعض المقترحات والتوصيات التي تساعد- في حال الأخذ بها- على معالجة بعض أوجه الضعف والقصور الخاصة بأعضاء الكيان الشرعي، في ظل القوانين الحالية، لتحقيق نوع من الاستقلالية للكيان الشرعي، إلى أن يتم القضاء تماماً على جميع السلبيات بإذن الله بعد تطبيق المقترح الجديد المشار إليه في المبحث الرابع.

وفي هذا أقول أن المتفحص لهذا الوضع يلاحظ بوضوح أن الإدارة التنفيذية هي المسيطرة على الكيان الشرعي، فهي التي تقوم بتنصيب وعزل الهيئة متى أرادت من خلال الجمعية العمومية بتوصية من مجلس الإدارة، وكلاهما وجهان لعملة واحدة. وكذلك الشأن بالنسبة لموظفي التدقيق الشرعي، حيث يتم تنصيبهم وعزلهم من خلال الإدارة التنفيذية، وذكرنا أن ذلك يؤدي إلى استقلالية صورية وليست حقيقية، ولكن في ظل هذا الوضع ينبغي لعضو الهيئة وكذلك المدقق الشرعي أن يخلصوا في مجيئهم إلى المؤسسة المالية الإسلامية، وأن يكون هدفهم من المجيء إلى المؤسسة هو التحقق من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان هناك من جوانب مادية فهي أمور جاءت تَبعاً للهدف الأساسي المشار إليه آنفاً.

ولذا؛ فإن الأمور المادية التي تحفز منتسبي الكيان الشرعي للانضمام إلى تلك المؤسسات لا تعتبر الدافع الأساسي للانضمام إليها، لكن الأصل في الانضمام المبدأ الذي ذكرناه من القيام بواجب الحسبة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في مجال عمل المؤسسة التي يراقبون عليها من الناحية الشرعية، وهذا الأمر يجب أن يترجم عملياً من خلال التحلى بالمبادئ والأخلاق الإسلامية الحسنة، كالصدق والعزة والشجاعة والأمانة والتجرد والإخلاص والعفة والرجولة في هذا كله.

فالصدق والأمانة والتجرد والإخلاص لا بد منها في أي عمل يقوم به الإنسان، فالصدق في العمل هو الذي يعطى اطمئناناً لدى الطرف الآخر الذي يتم التعامل معه، والنصوص الشرعية التي تحث على ذلك لا تعد ولا تحصى. والعزة والشجاعة والعفة هي التي تعزز المعاني السامية السالفة الذكر، وهي التي تؤدي إلى تحقيق التجرد والموضوعية والاستقلالية في عمل الهيئة، وتؤدى إلى قيامها بعملها دون أن تخاف في الله لومة لائم، والرجولة هي ملاك ذلك كله، ولذلك جمع القرآن الأوصاف التي ذكرناها آنفاً في معنى واحد وهو الرجولة، وعبر عن ذلك في أكثر من موضع من

القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (1)، وقوله تعالى: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) $^{(2)}$. وقوله تعالى: $(وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى)<math>^{(3)}$.

هذه الصفات لابد منها بل هي ضرورية في الحياة العملية لعضو الهيئة داخل المؤسسة، فمن المكن أن يُرغّب عضوُ الهيئة أو يُهَدُّد إذا لم يلب رغبة مجلس الإدارة في قرار ما، كتمرير هيكلة من الهياكل كان للهيئة الشرعية رأى فيه مسبقاً بالمنع، وهذا الرأى لا يتفق مع توجهات ورغبات مجلس الإدارة.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب، الآية: 23.

⁽²⁾ سورة النور، الآية: 37.

⁽³⁾ سورة القصص، الآية: 20.

ومن الأمور التي لوحظت في هذا الشأن أنه إذا عُرضت مشكلة أو تَظَلُّم (متعلقة بعميل أو موظف) على الهيئة لحلها، تقوم بإلقاء تبعتها على الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، ويتركون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في تلك القضية، ولا يقومون بواجبهم إزاءها بحُجج مختلفة، كأن يقولوا: إن ذلك ليس من اختصاصنا، وغير ذلك من الأعذار التي لا تُعفيهم عن القيام بالمسئولية الملقاة على عاتقهم.

وينطبق ذلك أيضاً على موافقة الهيئة وعدم اعتراضها على قرار مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بعزل موظف من موظفي الكيان الشرعى بشكل تعسفي، دون قيام أعضاء الهيئة بواجبهم في الاعتراض على هذا القرار،على الرغم من أن هذا الموظف يُعتبر عيناً للهيئة على المؤسسة، ويداوم في المؤسسة طيلة ساعات دوامها الرسمي(كما يجري حاليًّا في المؤسسات المالية الإسلامية)، خلافاً لعضو الهيئة الذي لا يقضى إلا ساعات قليلة قد لا تزيد عن بضع ساعات في الأسبوع، وربما لا تجتمع الهيئة سوى مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، مما يعنى أن موظف الكيان الشرعى يقوم بدور أساسى في تحقيق التزام المؤسسة بأحكام الشريعة، وهذا الدور الذي يقوم به هذا الموظف لا يقل أهمية عن دور عضو الهيئة الشرعية وربما أكثر، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنه بدون وجود جهاز تدقيق شرعى في المؤسسة تظل فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية حبراً على ورق، وفي أحسن الأحوال مجرد استشارات شرعية قد لا تجد طريقها إلى التطبيق الفعلى.

فكل هذا يتطلب من عضو الهيئة أن يكون قويًّا في الدفاع عن المبادئ التي يؤمن بها وأن لا ينساق وراء هذا السراب، وذلك بأن يكون مخلصاً تقيًّا ورعاً عفًّا صادقاً شجاعاً عزيزاً متجرداً متذكراً الهدف الأساسي والأسمى الذي أتى إلى المؤسسة من أجله وهو التحقق من تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وألا يكتفي فقط بتقديم الإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي تُعرضُ عليه من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بل يجب أن يتعدى هذا الدور إلى النظر في تظلمات الموظفين في المؤسسة وبالأخص موظفي الكيان الشرعي، حيث يجب أن تقوم الهيئة بدورها في رفع الظلم الذي قد يقع عليهم من قبل الإدارة التنفيذية أو أحد المسؤولين التنفيذيين أو المتعاملين مع المؤسسة.

فمن غير المقبول أن يقف عضو الهيئة الشرعية متفرجاً في مثل هذه الحالة ولا يتدخل لرفع الظلم عن موظفي التدقيق الشرعي وغيرهم من الموظفين المظلومين في المؤسسة، ويبرر عدم التدخل بالقول: إن ذلك يعتبر جانباً إداريًّا لا دخل للهيئة فيه. ألا فليعلم عضو الهيئة أن الظلم واحد لا يتجزأ، فقد يقع الظلم في تعاقدات المؤسسة أو مع المتعاملين. فإذا كان سبب إنشاء هذه المؤسسات هو رفع الظلم عن الناس في الجانب الاقتصادي من خلال إلغاء الربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من التعاملات غير المشروعة، ويعتبر ذلك أحد واجبات الهيئة الشرعية؛ فإن رفع الظلم عن الموظفين بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم الوظيفية هو من صميم عمل الهيئة الشرعية أيضاً، لأن ذلك كله يدخل في دائرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو الغرض الذي قامت الهيئات الشرعية من أجل تحقيقه، والذي يجسد أيضا الدور الحقيقي للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

الخطوات المقترحة على الهيئة الشرعية لتعالج بها عدم التزام الإدارة التنفيذية بقراراتها:

في حالة عدم انصباع الإدارة التنفيذية لقرارات الهيئة الشرعية في مثل هذه الأمور، فإن على أعضاء الهيئة أن يعالجوا ذلك من خلال اتباع الخطوات المقترحة التالية:

- 1. الاتفاق على جلسة خاصة بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية يتم بها عرض المخالفة أو القرارات أو الفتاوى التي لم تلتزم الإدارة التنفيذية بها لفهم مجريات وأسباب عدم التنفيذ.
- 2. إذا كان لمجلس الإدارة مبررات مقنعة للهيئة الشرعية فبها ونعمت، وإذا لم يكن له مبرر سائغ شرعا يتم الاتفاق على موعد آخر لتسوية الأمر إذا كان المجلس قد عزم على اتخاذ وتنفيذ القرار الموافق لما ذهبت إليه الهيئة الشرعية.
- 3. وإذا لم يلتزم المجلس في الموعد المتفق عليه بتسوية المخالفة أو تصويب الواقعة، أو لم يلتزم أساساً بالقرار لعدم قناعته مثلاً، ترفع الهيئة مذكرة إلى الجهات الرقابية المعنية في الدولة للبت في المخالفة أو الواقعة.
 - 4. لا يوافق أعضاء الهيئة على التقرير السنوي.

5. إذا استمر المجلس في تعنته ولم يلتفت لذلك، يقدم أعضاء الهيئة الشرعية استقالتهم إلى الجهات المعنية بشكل جماعي.

ولا ينبغي في مثل هذه الحالة أن يتوقف عضو الهيئة الشرعية في الاستقالة ويتذرع بحجة أنه لا يرغب في ترك المكان فارغاً، أو أنه يسد ثغرة وأن غيره لا يستطيع أن يحل محله، أو يقول بأننا سندافع عن الالتزام الشرعى في جوانب أخرى في المؤسسة، فلا يتوقف الأمر على هذه الواقعة فقط!! وأنهم (أي الإدارة التنفيذية) يهدفون من وراء ما حدث إلى إخراجنا من المؤسسة وإخلاء الساحة لناس غير مؤهلين لأداء ما نقوم به من أعمال تحتاج إليها المؤسسات المالية الإسلامية، وغير ذلك من الأعذار والحجج التي تؤدي في نهاية الأمر إلى إضعاف الكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وإفراغه من محتواه، وتمييع قراراته وتوجيهها وفقاً لرغبات الإدارة التنفيذية.

و ثمرة هذه الاستقالة الجماعية لأعضاء الهيئة أن مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية وإدارتها التنفيذية سيتّعظون بما جرى، لأنهم حتى لو استطاعوا إحلال فقهاء آخرين محل الفقهاء الذين قدموا استقالاتهم؛ لكن ذلك سيضع علامات استفهام أمام الجمهور حول مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما إذا كانت الاستقالة مُسَبِبة ومكتوبة، وتم تزويد الجهات الرقابية بنسخة منها. ويكون الأمر أكثر خطورة وأعظم أثراً إذا تم نشر أسباب الاستقالة في وسائل الإعلام، لاسيما أنه يَحقُّ للمساهمين معرفة أسباب الاستقالة، لأن أعضاء الهيئة مُؤتَمَنُونَ فيما يَقُومُون به من أعمال بهدف التأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، والأمر الذي سيضع المؤسسة في حرج كبير أمام الجمهور الذي سيكتشف أن المؤسسة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كما تدَّعى، مما سيجعل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أكثر حرصاً على تطبيق قرارات الهيئة الشرعية وعدم مخالفة شيء منها في المستقبل، وهذا يؤدى في نهاية المطاف إلى تعزيز وضع الكيان الشرعى واستقلاليته لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

إن الأمر واضح وضوح الشمس وظاهر بيِّنٌ، ولو استمر عضو الهيئة الشرعية على سكوته وقبوله للعمل في مؤسسة تتعامل مع أعضاء الكيان الشرعى بالطريقة التي أشرنا إليها آنفاً، فإن عضو الهيئة في هذه الحالة يقدم مصلحته الخاصة (المكافأة الشهرية أو السنوية) على مصلحة المؤسسة المتمثلة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأخطر من ذلك أن يتم فصل أحد موظفي الكيان الشرعي في المؤسسة دون الرجوع إلى الهيئة الشرعية لأخذ رأيها في ذلك، ولا تقوم الهيئة من جانبها بأي إجراء إزاء هذا التصرف من قبل الإدارة التنفيذية، بحجة أن تعيين موظفي الكيان الشرعي يتم عن طريق الإدارة التنفيذية، وليس للهيئة سلطة عليها، فلا يتدخلون لرفع هذا الظلم الذي وقع على أحد الموظفين الذين ينتسبون إلى الكيان الشرعى الذي يرأسونه!!

وما ذكرناه آنفا يعتبر أحد مآخذ الهيئات الشرعية، والتي تحتاج إلى مراجعة وتقييم ومعالجة جذرية من قبل الجهات الرقابية، من خلال سن أنظمة وتشريعات تحدد فيها مهام واختصاصات الهيئات الشرعية والأجهزة الإدارية التابعة لها، ووضع القواعد والضوابط التي تضمن موضوعية هذه الهيئات واستقلاليتها في أداء أعمالها.

الخاتمة:

قام هذا البحث بدراسة موضوع استقلالية الكيان الشرعي لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وتوصل إلى النتائج التالية:

- 1. نجحت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والوحدات الإدارية الأخرى التابعة لها في تخليص المؤسسات المالية الإسلامية من الربا، وتجسيد التطبيقات المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو إنجاز يسجل لها في التاريخ المعاصر.
- 2. معظم الأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية المعاصرة تنص على وجوب تأسيس هيئات للفتوى والرقاية الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للقيام بمهام التأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة، وتنص على أن يتم انتخاب أعضائها من قبل الجمعيات العمومية، لكن هذه الدراسة رصدت العديد من المظاهر السلبية التي تؤثر على موضوعية واستقلالية الهيئات الشرعية، أهمها: أن انتخاب أعضاء الهيئات الشرعية يتم عن طريق الجمعيات العمومية ولكن بتوصية من مجالس الإدارات، مما يعطيها نوعاً من الهيمنة على الهيئات الشرعية، نظراً لأنها تملك حق التوصية باختيار أعضاء الهيئة، والتحديد لهم من عدمه، أما موظفو الكيان الشرعي الذين يُفترض أن تكون تبعيتهم الفنية والإدارية للهيئات الشرعية؛ فهم يَئنُّون تحت وطأة الهيمنة المباشرة للإدارة التنفيذية، التي تتحكم في تعيينهم وترقيتهم وإقالتهم متى شاءت، مما يعني أن الاستقلالية التي يتمتع بها الكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية هي استقلالية صورية وليست استقلالية حقيقية.
- 3. بناء على ما سبق؛ فإن هذه الدراسة قامت بتقديم مجموعة من المقترحات والآلبات التي ستعمل بإذن الله - في حال الأخذ بها - على إيجاد استقلالية حقيقية للكيان الشرعى في المؤسسات المالية، أبرزها: إنشاء صندوق وقفى على غرار صندوق دعم العمالة الوطنية، ويتم إلزام المؤسسات المالية الإسلامية باقتطاع جزء من أرباحها السنوية إلى هذا الصندوق (كضريبة)، بحيث يتم دفع أتعاب ومكافآت

أعضاء الكيان الشرعي من هذا الصندوق، مما سيضمن تحقيق الاستقلالية الحقيقية لأعضاء الكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، نظراً لأن مكافآتهم تأتي من الدولة لا من المؤسسات المالية التي يراقبون عليها.

قائمة المراحع:

- 1. القرآن الكريم.
- 2. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، لبنان، دار الجيل، عام 1973م.
- 3. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (التاريخ: بدون)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
- 4. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (عام 2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
 - أحمد رضا (عام 1377هـ 1958)، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة.
- 6. بنك الكويت المركزي، تعليمات بنك الكويت المركزى بشأن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لدى شركات الاستثمار الإسلامية بدولة الكويت.
- 7. بنك الكويت المركزي، تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة في البنوك الإسلامية بدولة الكويت.
- 8. البنك المركزي السوري، دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- 9. بيت التمويل الكويتي، عقد التأسيس والنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، دولة الكويت، (عام 1432هـ- 2011م).
- 10. جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، المادة (126).
- 11. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الفعالة في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426هـ – 2006م.
- 12.رياض منصور الخليفي، الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، (بحث غير منشور).

- 13. السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. 1896 / 187م.
- 14. الصديق محمد الأمين الضرير، الهيئات الشرعية: تأسيسها- أهدافها- واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 22- 23 رجب لعام 1422هـ الموافق 9–10 أكتوبر لعام 2001م بمملكة البحرين.
- 15.عبد الحميد محمود البعلى، استقلالية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري – الكويت، مايو 2002م.
- 16. عبد الحميد محمود البعلى، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري – الكويت، مايو 2002م.
- 17. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (عام 1403هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (327/1).
- 18.عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية: تأسيسها- أهدافها- واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 22 – 23 رجب لعام 1422هـ الموافق 9–10 أكتوبر لعام 2001م بمملكة البحرين.
- 19. عبد المجيد محمود الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوى الرابع عشر - كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 20. عدنان الملا، «الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .. نماذج وتطبيقات بيت التمويل الكويتي نموذجا» ورقة عمل مقدمة إلى ورشة مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المنعقدة في دولة الكويت خلال شهر مارس 2013م.

- 21. عز الدين بن زغيبة، مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التاريخ: 23-5/24/ 1430ه الموافق 18-19/5/ 2009م.
- 22. العياشي الصادق فداد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التاريخ: 23-5/24/ 1430 الموافق . 2009 / 5 / 19 - 18
- 23. قانون رقم (130) لسنة 1977م بشأن تنظيم المهنة المصرفية (القسم العاشر: البنوك الإسلامية، وأضيف هذا القسم بموجب القانون رقم 30 لسنة 2003م).
- 24.اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بدولة الكويت.
- 25.مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2009م): المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
- 26. محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، عام 1415هـ - 1995م.
- 27. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى (عام 1405هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- 28.محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى (التاريخ: بدون): لسان العرب، مرجع سابق، بيروت، لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى.
- 29. محمد عبد الحليم عمر، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة، مملكة البحرين، خلال الفترة من: 11-12 شعبان 1424هـ الموافق 8-7 أكتوبر 2003م.

- 30. محمد على القرى، استقلالية الهيئات الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي نظمتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين عام 1423هـ.
- 31.محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى: المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - مملكة البحرين، للفترة 22- 23 جمادي الأولى لعام 1429هـ-الموافق 22- 23 مايو 2008م.
- 32.الموسوعة الحرة، تعريف مصطلح (كيان)؛ متاح على الموقع التالى: ar.m.wikipedia.org
- 33. موسى آدم موسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التاريخ: 23-24/5/ 1430 الموافق .2009 /5 /19-18
- 34. نورة سيد أحمد مصطفى، مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، الملتقى الفقهى.
- 35. هيئة المحاسبة والمراجعة، معاسر المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار الضبط رقم1.
- 36. هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار الضبط رقم3.
- 37. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الأولى، (عام 1417هـ – 1996م).

الصفحة	الموضوع
145	الملخص
147	المقدمة
147	تمهيد – مشكلة الدراسة وأهميتها
148	أهداف الدراسة
148	منهجية الدراسة
148	أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة)
151	المبحث الأول: المفاهيم ذات الصلة
151	المطلب الأول – مفهوم الاستقلالية
151	الفرع الأول - تعريف الاستقلالية لغة واصطلاحا
152	الفرع الثاني – أهمية استقلالية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية
	الإسلامية
155	المطلب الثاني – مفهوم الكيان الشرعي (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية –
	جهاز التدقيق الشرعي)
155	الفرع الأول - تعريف الكيان الشرعي لغة واصطلاحا
156	الفرع الثاني – عناصر ومكونات الكيان الشرعي
157	أولاً – هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
158	ثانياً – جهاز التدقيق الشرعي (أو الرقابة الشرعية)
159	الفرع الثالث - الفرق بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق
	الشرعي
159	أولاً – أوجه التشابه
159	ثانياً – أوجه الاختلاف
161	المطلب الثالث – مفهوم المؤسسة المالية الإسلامية

الصفحة	الموضوع
161	الفرع الأول - تعريف المؤسسة لغة واصطلاحا
161	الفرع الثاني – تعريف «المال» لغة واصطلاحا
162	الفرع الثالث – تعريف «المؤسسة المالية الإسلامية»
164	المبحث الثاني التكييف الفقهي والقانوني للكيان الشرعي في المؤسسات
	المالية الإسلامية وأهدافه
164	المطلب الأول – التكييف الفقهي والقانوني للكيان الشرعي
164	الفرع الأول – التكييف الفقهي والقانوني للكيان الشرعي
166	الفرع الثاني – التكييف القانوني للكيان الشرعي
1.00	المطلب الثاني - أهداف ومهام واختصاصات الكيان الشرعي ونطاق
168	عمله في المؤسسات المالية الإسلامية
168	الفرع الأول – أهداف الكيان الشرعي
169	الفرع الثاني - مهام واختصاصات الكيان الشرعي
172	الفرع الثالث – نطاق عمل الكيان الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية
174	المبحث الثالث تقويم الوضع الحالي للكيان الشرعي في المؤسسات المالية
	الإسلامية ومعالجة أوجه الضعف والقصور في استقلاليته
174	المطلب الأول – إيجابيات الوضع الحالي
176	المطلب الثاني – سلبيات الوضع الحالي
170	المطلب الثالث - الحلول المقترحة لمعالجة أوجه الضعف والقصور في
179	تحقيق استقلالية الهيئات الشرعية
181	المبحث الرابع الكيان الشرعي المقترح في المؤسسات المالية الإسلامية
	متطلباته وعناصره ومكوناته ومزاياه
181	المطلب الأول - متطلبات سابقة لإنشاء الكيان الشرعي المقترح

الصفحة	الموضوع
182	المطلب الثاني – عناصر ومكونات الكيان الشرعي المقترح
183	المطلب الثالث – الإشكاليات المثارة والرد عليها
185	المطلب الرابع – مزايا الكيان الشرعي المقترح
187	المبحث الخامس- شروط ومتطلبات خاصة بأعضاء الكيان الشرعي
	وموقف هذا الكيان من مخالفة مجلس الإدارة لقراراته وتعسفه في
	استخدام سلطته
191	الخطوات المقترحة على الهيئة الشرعية لتعالج بها عدم التزام الإدارة
	التنفيذية بقراراتها
194	الخاتمة
196	المراجع